

الوسيط في المذهب

وفي الحديث إشكالات .

أحدها أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلظة المفرطة وقد اختلف الأصحاب فيه .
والثاني أنه أخذ لينفق على أهل بيته فاختلفوا في جواز التفرقة في الكفارة على أهل
البيت عند الفقر .

الثالث أنه لم يبين له استقرار الكفارة في ذمته وكان عاجزا عن جميع الخصال لدى الجماع

واختلف الأصحاب فيه وقالوا ما يجب □ تعالى ينقسم إلى ما يجب لا بطريق العقوبة والغرامة
كزكاة الفطر فإذا اقترن الإعسار بالاستهلال لم يستقر في الذمة وما فيه معنى الغرامة لا
يندفع بالعجز بل يثبت في الذمة كجزاء الصيد وأما الكفارة ففيها وجهان لتردها بين
القسمين .

ثم قال صاحب التلخيص لا يجوز للمظاهر أن يجامع وإن كان عاجزا في حال الطهار عن جميع
الخصال ما لم يكفر فاستثنى كفارة الطهار